

قرار رقم (٧٠ /) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠١٨
باعتدال تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٢٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا برقم (٣١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٨/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٩/٨/٢٠١٧ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/١.

قرر



٤٦٠٧٦

م. ت. ت.

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١١ مكرر "ب"/٤) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النص التالي

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة في الأحوال الآتية:

مادة (١١ مكرر "ب") : قواعد عامة عند صرف المزايا التأمينية :

يراعى عند صرف المزايا التأمينية في البنود السابقة ما يلي :

(٤) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٤) ثم يثبت الأجر في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إجراء دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالنسبة للأعضاء المعيّنين بعد ٢٠٠٠/٧/١ يتم خصم الاشتراكات وصرف المزايا على مرتب كل عضو على حسب درجة تعيينه كالتالي :

الدرجة الثالثة : ١١٢،٨ جنيه

الدرجة الرابعة : ٨٩،٣ جنيه

الدرجة السادسة : ٨٢،٢٥ جنيه

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. توف